الإمارات العربية المتحدة
وزارة التغير المناخي والبيئة

دليل المخالفات البيئية والبلدية

2023 - 2022

www.moccae.gov.ae

الفهـــرس

المقدمة 06
الأهداف 07
الشركاء 08
التعاريـف 09
نطاق المسؤولية والصلاحية 11
الإطار القانوني للمخالفة 12
أبرز القوانين والتشريعات الاتحادية والمحلية في مجال العمل البيئي والبلدي 13
آلية إصدار وتحرير المخالفة 19
شروط وضوابط تحرير المخالفات 21
محاور المخالفات 22
أنواع المخالفات 23
1. مخالفات إدارة النفايات 24
2. مخالفات تداول المواد الكيميائية 26
3. مخالفات الانبعاثات والأدخنة المتطايرة 29
4. مخالفات المظهر العام والشكل الجمالي 30
5. مخالفات الإضرار البيئي 32
6. مخالفات المسالخ 36
7. مخالفات مزارع الاحياء المائية 37
8. مخالفات البناء 38
9. مخالفات الشروط الصحية 40
10. مخالفات التعامل مع الحيوانات 41
11. مخالفات التراخيص والتصاريح 44
12. مخالفات السلامة والصحة المهنية 45
13. مخالفات الأنشطة 46
14. مخالفات لوحة الإعلانات 48
15. مخالفات السلامة الغذائية 49
16. مخالفات تداول المستحضرات البيطرية 52

المقدمة

تتسارع وتيرة العمل وتتواصل الحركة الاقتصادية والعمرانية في الدولة بتطورها ومواكبتها للمتغيرات العالمية، حيث تتعدد الأنشطة وتتنوع مهامها وتتفاوت أحجامها لتُشكل حلقةً متكاملة ومترابطة الأطراف، مما أوجد تنوعاً مهنياً وصناعياً في بيئة وسوق العمل المحلي وما صاحبه من تطورات كبيرة في مجالاتٍ شتى انعكست بمنافعها على الأفراد والمؤسسات التي استثمرت واستفادت أيضاً من المقومات والإمكانات المتاحة بالدولة، التي تُعد واحدة من أفضل البيئات المثالية الجاذبة للاستثمار والعمل. ولا شك أن تلك الأنشطة أفرزت بعض الممارسات والتجاوزات الخاطئة التي لها بعضاً من الانعكاسات السلبية على النطاقات الصحية والبيئية، والتي باتت تُشكل خطراً على الوسط المحيط بها، مما أوجب على السلطات والجهات المسؤولة التحرك لوقف حدة وآثار تلك التجاوزات والمخالفات من خلال سلسلة من الإجراءات المطبقة والمعمول بها، حيث السعي إلى موائمة تلك الإجراءات وتكاملها وتوحيدها بُغية التكامل والتناغم بين البلديات والهيئات البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الأهداف

01

تبادل المعرفة وأفضل الممارسات في الأداء والعمل البيئي والبلدي

02

ضمان تناغم الرؤى وتناسق الإجراءات عند تطبيق المخالفات

03

توحيد التعاريف والمفاهيم عند صياغة المخالفة وتطبيقها

04

إعداد قائمة وطنية أولية موحدة للمخالفات البيئية والبلدية

الشركاء

الإمارة	الجهة
أبوظبي	• دائرة البلديات والنقل • هيئة البيئة - أبو ظبي • هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
دبي	• بلدية دبي
الشارقة	• دائرة شؤون البلديات • هيئة البيئة والمحميات الطبيعية
عجمان	• دائرة البلدية والتخطيط
أم القيوين	• دائرة بلدية أم القيوين
رأس الخيمة	• دائرة بلدية رأس الخيمة • هيئة حماية البيئة والتنمية • دائرة الخدمات العامة
الفجيرة	• بلدية الفجيرة • بلدية دبا الفجيرة • هيئة الفجيرة للبيئة

التعاريـف

تعد المصطلحات والتعاريف أدناه جزءاً مكملاً
لتوحيد وتكامل الإجراءات لهذا المحور:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة
الوزارة	وزارة التغير المناخي والبيئة
الوزير	وزير التغير المناخي والبيئة
الإدارة المختصة	الإدارة المعنية في الوزارة
السلطة المختصة	السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة
الجهات المعنية	الشركات والمؤسسات والجهات المختصة والمرخصة للعمل من قبل الوزارة أو السلطة المختصة
الشخص	الشخص الطبيعي والاعتباري
المنشأة	هي المنشآت الصناعية والسياحية والتجارية والمهنية والمنشآت الأخرى العاملة ضمن قوائم الترخيص لدى الوزارة أو السلطة المختصة
المورد	الشخص الذي يقوم بتوريد المنتجات أياً كان نوعها إلى الدولة
البيئة	هي المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة
المخالفة	هي كل فعل أو عمل يحدث من خلاله تجاوز أو إخلال للشروط والضوابط العامة البيئية والبلدية والرفق بالحيوان وحيازة الحيوانات الخطرة
التلوث	هو الأثر الضار بالمحيط والكائنات الحية التي تعيش فيه، نتيجة دخول مواد ملوثة، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، وبطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة

النفايات	جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها. وتشمل النفايات البلدية الصلبة، ونفايات الصرف الصحي، والنفايات الخطرة، ونفايات البناء والهدم، والنفايات الصناعية، والنفايات العضوية، والنفايات البحرية، ونفايات الزيوت.
المواد الكيميائية	هي شكل من أشكال المادة التي لها تركيب كيميائي ثابت وخصائص مميزة. وتكون في حالة صلبة أو سائلة أو غازية، والتي يتغير تركيبها مع عاملي الحرارة والضغط أو عوامل الجو الأخرى. وقد ينجم عن سوء استخدامها مخاطر صحية وبيئية.
المحمية الطبيعية	منطقة جغرافية محددة المساحة تُخصص للمحافظة على الموارد البيئية المتجددة مع تطبيق النظم الجيدة لاستغلالها، حيث أنها تحتوي على نباتات أو حيوانات مهددة بالانقراض، مما يتطلب حمايتها من التعديات الإنسانية والتلوث بكافة أشكاله
مكبات النفايات	مواقع للتخلص من النفايات، ويتم تحديدها من قبل السلطة المختصة
الموائل الطبيعية	منطقة إيكولوجية أو بيئية تعيش فيها أنواع معينة من الحيوانات أو النباتات. وهي المكان الطبيعي الذي تعيش فيه النباتات والحيوانات أو الكائنات الحية الأخرى للحفاظ على صحة النظام البيئي
المظهر الجمالي	الشكل الخارجي للمكان أو المبنى أو المنشأة، والذي يواجه المحيط الذي حوله من اتجاهات وزوايا عدة

نطاق المسؤولية والصلاحية

تعد حماية البيئة الهدف الأساسي للسياسات والمنهجيات التنموية التي وضعتها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تسعى من خلالها إلى زيادة المساحة الخضراء والحفاظ على مصادر المياه الطبيعة بالإضافة إلى تحسين البيئة البرية والبحرية وحمايتها من التلوث، وتعزيز وتنمية الثروة الحيوانية والزراعية والسمكية حيث يعتبر من الأولويات القصوى لدى الحكومة، ولأجل هذا جاءت القوانين والتشريعات البيئية والبلدية لتنظيم وحماية المنظومة الطبيعية للبيئة من الانتهاكات والتجاوزات المخالفة التي تتعدى على عناصرها وتسبب لها الأضرار والأذى والتشويه.

فقد تولت السلطة المختصة ومن في حكمها مسؤولية متابعة وضبط المخالفات الصادرة من الأنشطة المتنوعة في نطاق اختصاصها المكاني، كما تشمل مسؤولياتها إزالة الأضرار وإلزام المتسبب بالمخالفة من خلال تحمل التبعات المادية والقانونية تجاه الآثار الناجمة عن الفعل والعمل الذي أحدث المخالفة، وذلك بتطبيق سلسة الإجراءات المعتمدة والضوابط المعمولة لضمان سلامة المكان وحماية البيئة من الأخطار، وذلك بهدف الحد والمنع من حدوث ووقوع التجاوزات والممارسات البيئية الضارة. كما أنه ينبغي تطبيق الحد الأقصى من العقوبة وتغليظ الجزاء حال ثبت التعمد في إحداث الضرر والإتلاف أو عند تكرار المخالفة وعدم الإلتزام باللوائح والأنظمة البيئية والبلدية.

وبهدف متابعة وضبط المخالفات فإنه يتم تحديد واختيار موظفي الجهات التالية لمنحهم صلاحية إصدار وتحرير المخالفات:

- وزارة البيئة والتغير المناخي.
- الدوائر الاقتصادية.
- بلديات الدولة.
- الهيئات البيئة.
- الجهات الحكومية الأخرى التي يصدر لها مأمورية الضبط القضائي.

الإطار القانوني للمخالفة

تعتبر القوانين والتشريعات البيئية والبلدية أساسا للاستدامة البيئية وأصبح إنفاذها أكثر حاجة من أي وقت مضى، في ظل تنامي الضغوط والتحديات البيئية والبلدية. فالانتهاكات التي تتعرض لها القوانين والتشريعات البيئية والبلدية، أصبحت تقوض تحقيق ركائز التنمية البيئية المستدامة. وإزاء ذلك باتت الحكومات تدعم التوجهات العالمية وتشجع تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة بين الجهود والقدرات على أرض الواقع، لتخرج من بينها العقوبات التي تأتي في ثوب وشكل مخالفة صادرة لأصحاب الضرر الذين بفعلهم أساءوا وعرضوا عناصر البيئة للخطر.

وتستند المخالفة في شرعيتها إلى القوانين والتشريعات الصادرة التي تنظم أحكام وضوابط التعامل معها. حيث درجت السلطات والجهات المحلية إلى الاسترشاد بالقوانين البيئية والبلدية وقرارات مجلس الوزراء في ذات الشأن بالإضافة إلى الأوامر المحلية التي تصدر في كل إمارة، والتي تشكل مظلة قانونية تستنير بها الجهات من خلال اتباع التعليمات والإرشادات المفروضة عند ضبط وتحرير المخالفات. إذ أنه لا يمكن كتابة أو تحرير المخالفة دون أن يكون لها إطاراً قانونيا أو سنداً تشريعياً والذي يُعد رُكناً أساسياً لوجودها وصحتها. كما حددت تلك التشريعات العقوبة والجزاء المترتب على المخالفة سواء كانت عقوبة إدارية أو مادية يتحملها الطرف المتسبب في حدوث المخالفة.

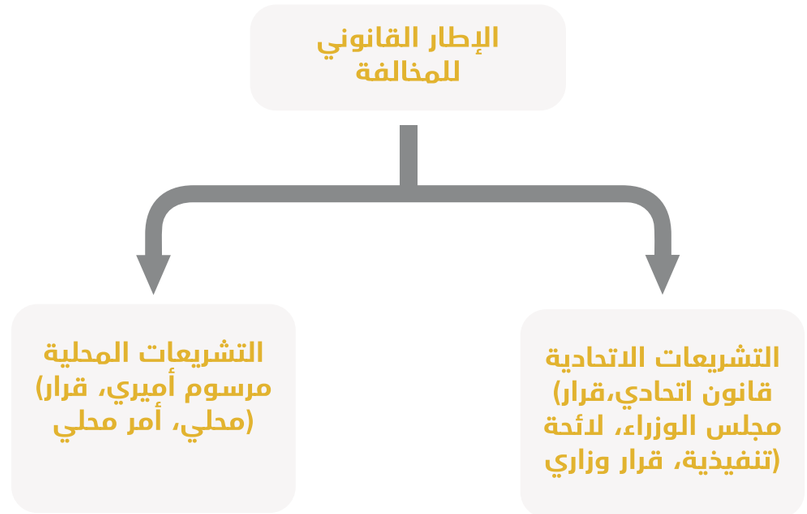

أبرز القوانين والتشريعات الاتحادية والمحلية في مجال العمل البيئي والبلدي

جاءت القوانين والتشريعات البيئية والبلدية لتأخذ لها حيزاً من أجل تنظيم العمل وإحكام الرقابة في مجال العمل البيئي والبلدي، وقد مرت هذه القوانين بمراحل عدة تناغمت فيها مع تطورات سوق العمل والازدهار العمراني والصناعي الكبير الذي شهدته الدولة طوال الخمسين سنة الماضية. فقد صدرت العديد من التشريعات واللوائح التي عملت على إدارة هذه المنظومة وفق إطار محدد المعالم ومنهجية متوائمة مع المعطيات والمخرجات المتاحة، لاسيماً أن جهات الاختصاص واكبت تلك المتغيرات من خلال استحداث إدارات وأقسام ووحدات إدارية للرقابة والتفتيش، التي بدورها عملت على التصدي للتجاوزات المؤدية إلى حدوث المخالفات والممارسات الخاطئة بأنواعها وأشكالها المختلفة. وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت طوال العقود الماضية، إلا أن القوانين والأنظمة التشريعية باتت بحاجة إلى تحديث مستمر وبشكلٍ مطرد، وانسجاماً كذلك مع مستجدات بيئة العمل وما يتخللها من أنشطة ومهن صناعية جديدة تدخل المكان. ومن أبرز التشريعات ذات الصلة التي صدرت على الصعيدين الاتحادي والمحلي كان ما يلي:

البند	الفئة	التشريعات الإتحادية / التشريعات المحلية
1	وزارة التغير المناخي و البيئة	• القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1983، في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات في دولة الإمارات العربية المتحدة. • القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها. • القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2002 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته ولائحته التنفيذية. • القانون الاتحادي رقم 11 لسنه 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض. • القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2007 بشأن الرفق بالحيوان وتعديلاته ولائحته التنفيذية. • القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية.

- القانون الاتحادي رقم 22 لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة.
- القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2017 بشأن المستحضرات البيطرية ولائحته التنفيذية.
- القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات.
- القانون الاتحادي رقم 9 لسنه 2020 في شأن السلامة الاحيائية من الكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها.
- القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2020 بشأن في شأن المبيدات.
- القانون الاتحادي رقم 8 لسنه 2021 في شأن الحصول على الموارد الوراثية ومشتقاتها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها.
- تعديل الملحق رقم 1 المرفق بالقانون الاتحادي رقم 22 لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة المتضمن قائمة الحيوانات الخطرة.
- تعديل الملحق رقم 2 المرفق بالقانون الاتحادي رقم 22 لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة المتضمن أنواع الكلاب المحظورة.
- قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2001م في شأن أنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999.
- قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2003 باللائحة التنفيذيّة للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2002 في شأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.
- قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2006 بشأن نظام حماية الهواء من التلوث.
- قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2012م بشأن بشأن تنظيم تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة.
- قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2014 في شأن النظام الوطني الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون.
- قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2018 بشأن زراعة النباتات المحلية والمحافظة على الطبيعة.

- قرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2018 بشأن تداول الزيوت المستعملة.
- قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2001.
- قرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات.
- قرار مجلس الوزراء رقم 84 لسنة 2022 شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2020 شأن السلامة الأحيائية من الكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها.
- قرار وزاري رقم 2 لسنة 2012م في شأن نظام حماية الهواء من التلوث.
- قرار وزاري رقم 33 لسنة 2012م في شان شأن تنظيم تداول المواد الهيدروكلوروفلوركربونية HCFCs.
- قرار وزاري رقم 224 لسنة 2015، في شأن حماية أنواع النباتات البرية.
- قرار وزاري رقم 801 لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- قرار وزاري رقم 27 لسنة 2018 في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات.
- قرار وزاري رقم 239 لسنة 2018 بشأن بشأن النظام الوطني لاعتماد وتسجيل الأغذية.
- القرار الوزاري رقم 190 لسنة 2021 بشأن تعديل الملحق رقم 2 المرفق بالقانون الاتحادي رقم 22 لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة المتضمن أنواع الكلاب المحظورة.
- القرار الوزاري رقم 379 لسنة 2022 بشأن تعديل الملحق رقم 1 المرفق بالقانون الاتحادي 22 لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة.

البند	الفئة	التشريعات الإتحادية / التشريعات المحلية
2	**إمارة أبوظبي**	• قانون رقم 21 لسنة 2005 بشأن إدارة النفايات بإمارة أبوظبي. • قانون رقم 22 لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري في إمارة أبوظبي. • قانون رقم 5 لسنة 2016 بشأن تنظيم المياه الجوفية في إمارة أبوظبي. • مرسوم أميري رقم 18 لسنة 2001 بإعلان منطقة مروح محمية بحرية. • مرسوم أميري رقم 14 لسنة 2017 بشأن إعلان محمية متنزه السعديات البحري الوطني. • مرسوم أميري رقم 15 لسنة 2017 بشأن إعلان محمية قصر السراب الطبيعية. • مرسوم أميري رقم 17 لسنة 2017 بشأن إعلان محمية رأس غناضة البحرية. • مرسوم أميري رقم 24 لسنة 2017 بشأن إعلان محمية بو السيابيف البحرية. • قرارات رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات للأعوام 2016-2017-2018 (تشريعات المظهر العام والصحة والسكنية العامة) • قرار مجلس إدارة هيئة البيئة لسنة 2021 في شأن جدول الغرامات والمخالفات الإدارية. • قرار مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم 2 لسنة 2021 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية. • قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم 3 لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات في إمارة أبوظبي.

البند	الفئة	التشريعات الإتحادية / التشريعات المحلية
3	**إمارة دبي**	• قانون رقم 11 لسنة 2003 بإنشاء المحميات الطبيعية في إمارة دبي. • مرسوم رقم 22 لسنة 2001 بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي • مرسوم رقم 22 لسنة 2014 بإنشاء محميات طبيعية في إمارة دبي • الأمر المحلي رقم 61/1991 في شأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي. • الأمر المحلي رقم 2 لسنة 1998 بشأن اعتماد بعض المناطق محميات في إمارة دبي • قرار رقم 11 لسنة 2018 بشأن تعديل مساحة و حدود محمية المرموم الصحراوية.
4	**إمارة الشارقة**	• قانون رقم 2 بشأن النظافة العامة في إمارة الشارقة. • قرار المجلس التنفيذي رقم 9 لسنة 2012م بشأن منع التدهور البيئي في المناطق البرية. • قرار المجلس التنفيذي رقم 5 لسنة 2013 بشأن الرسوم والمخالفات في إمارة الشارقة. • قرار المجلس التنفيذي رقم 11 لسنة 2014 في شأن حظر تشويه المناطق الجبلية. • قرار المجلس التنفيذي رقم 12 لسنة 2014 بشأن منع تداول وحيازة وإستخدام أجهزة إصدار أصوات الطيور البرية. • قرار المجلس التنفيذي رقم 30 لسنة 2014 بشأن ضوابط حيازة الحيوانات الخطرة والمفترسة. • قرار المجلس التنفيذي رقم 9 لسنة 2016 بشأن منع صيد وبيع وحيازة الطيور المهاجرة البرية والبحرية المهددة بالإنقراض. • قرار المجلس التنفيذي رقم 39 لسنة 2016 في شأن منع التدهور البيئي في المناطق البرية.

البند	الفئة	التشريعات الإتحادية / التشريعات المحلية
5	**إمارة عجمان**	• المرسوم الأميري رقم 1 لسنة 2005 بشأن معالجة النفايات الطبية في إمارة عجمان. • القرار الأميري رقم 3 لسنة 2018 في شأن رسوم ومخالفات الصحة والبيئة. • قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم 2 لسنة 2020م بشأن تنظيم شؤون الثروة المائية. • أمر محلي رقم 2 بشأن حظر نبش وانتشال النفايات. • الأمر المحلي رقم 4 لسنة 2015 بشأن إلزامية فرز النفايات للمنشآت. • الأمر المحلي رقم 1 لسنة 2018 بشأن فرز نفايات الهدم والبناء من المصدر.
6	**إمارة رأس الخيمة**	• قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981. • قانون رقم 2 لسنة 2007 في أنشاء هيئة حماية البيئة والتنمية في رأس الخيمة. • القانون المحلي رقم 2 لسنة 2009 بشأن الرقابة على الغذاء في إمارة رأس الخيمة. • القانون المحلي رقم 7 لسنة 2012 بشأن اعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية. • القانون رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الانشطة الاقتصادية في رأس الخيمة. • قانون إعادة هيكلة دائرة الأشغال والخدمات العامة لسنة 2017. • القانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن انشاء مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والهيئة المشرفة. • نظام العقوبات للمخالفات الصحية لبلدية رأس الخيمة.
7	**إمارة الفجيرة**	• قانون تأسيس بلدية الفجيرة. • لائحة رسوم بلديات إمارة الفجيرة المرفقة بالقانون رقم 2 لسنة 2012.

آلية إصدار وتحرير المخالفة

تختلف المنهجية المتبعة في إصدار وتحرير المخالفة بحسب الواقعة التي تم ضبطها من قبل الشخص المكلف. إذ يتم إتباع إجراءات محددة وفقاً لضوابط متسلسلة لتوقيع الجزاء المناسب في حق المخالف وفقاً لنوعها بناءً على تقرير الموظف المعني بتحرير المخالفة، حيث تنقسم المخالفات في جوهرها إلى قسمين:

- مخالفة طفيفة
- مخالفة جسمية

المخالفة الطفيفة: وهي والتي تكون أثارها محدودة جداً ولا يوجد لها أضرار خطيرة على الوسط المحيط بها ويكون وقوعها دون قصد أو تعمد. ويتم اتباع الإجراءات التالية بحسب الآلية المتعارف عليها لدى السلطات والجهات المعنية.

إنذار ← مخالفة أولى ← مخالفة ثانية ← مخالفة ثالثة ← إغلاق مؤقت للمنشأة

المخالفة الجسيمة: وهي والتي تكون أضرارها وخيمة وأثارها تتعدى المحيط الذي وقعت به ويكون وقوعها حاضراً بالفعل. ويتم اتباع الإجراءات التالية بحسب الآلية المتعارف عليها لدى السلطات والجهات المعنية، مع ملاحظة أنه فيما يتعلق بمخالفات الرفق بالحيوان فيتم اتباع إجراء خاص.

الاجراء الخاص بمخالفات الرفق بالحيوان تحت المخالفات الجسيمة حسب التالي:

شروط وضوابط تحرير المخالفات

لا يجب التساهل أو التغاضي عن الممارسات الخاطئة والتجاوزات الجسيمة، إذ لابد من تدخلٍ إداري رادع يمنع الضرر والأذى على الجميع دون استثناء، حيث يتم تحرير المخالفة من خلال معطيات معينة تجعلها مُلزمة عند اكتمال أركانها ثم تجاوزها للشروط والضوابط المنظمة لطبيعة عمل المنشآت أو الأفراد، ذلك لما لها من أضرار ومشاكل عديدة مثلما لها أثاراً صحية وبيئية أيضاً. ولأجل هذا فإن القانون منح وفق لوائحه الحق لموظف السلطة المختصة أو الجهة المعنية وخوله الصلاحيات الكاملة للقيام بإصدار وتحرير المخالفة ضمن الإجراء الوارد في فقرة السابقة.

وتكون الشروط أدناه نافذة لإصدار المخالفة بشكل مباشر، وبما يسمح تطبيق الحد الأدنى أو الأعلى من قيمة المخالفة وفقاً لحجمها وضررها، والذي تعكسه وقائع الحادثة المعززة بتقرير فني يدعمها بالأدلة والبراهين ضد المتسبب فيها:

- تجاوز الحدود والمعايير المطلوب توفيرها ضمن الاشتراطات الادارية والفنية والبيئية، والتبعات الناتجة منها وما لها من انعكاسٍ وأثرٍ مباشرٍ على البيئة المحيطة.
- الإهمال وعدم مراعاة الإجراءات والضوابط الخاصة بمتطلبات ترخيص ومزاولة النشاط.
- التحايل والتلاعب في استخدام المواد - الأدوات – المعدات.. الخ، الواردة في شروط عمليات التشغيل والتصنيع وغيرها.
- ممارسة أعمال وأنشطة مغايرة لما ورد في شروط الترخيص والمزاولة.
- التسبب المباشر في حدوث التلوث بكافة أشكاله.
- الإضرار المتعمد في البيئة من خلال القيام بأعمال وتصرفات أو ممارسات غير مسؤولة، من شأنها تدمير أو إتلاف وتدهور البيئة الطبيعية.

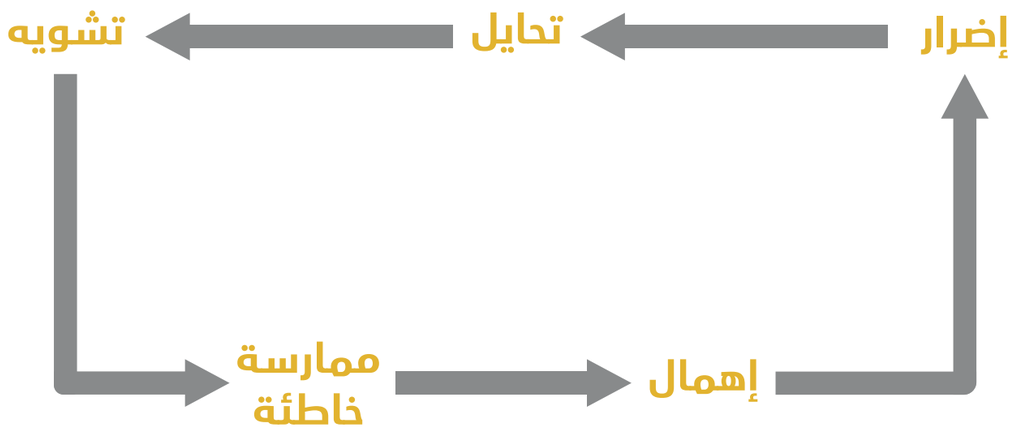

محاور المخالفات

هناك أنواعٌ وأصنافٌ عديدة من المخالفات والتي تندرج تحت قائمة الأنشطة والمهام التي تمارسها أقسام وإدارات الجهات المعنية المختلفة وفقاً لهياكلها التنظيمية. حيث تم تحديد وتعريف المخالفات بناءً على طبيعة المهام والأعمال المصنفة حسب اللوائح المطبقة والإجراءات المعمول بها، لكن ذلك لا يمنع من وجود بعض الممارسات والتعديات اليومية للأفراد والمنشآت وبشكل يخالف ضوابط المهنة. وبسبب ذلك يقوم المفتشون والمراقبون على مدار الساعة بمتابعة وضبط التجاوزات المخالفة لأصول العمل والتي تصدر بقصد أو بدون من الأفراد والمنشآت ومؤسسات المجتمع الأخرى، كون الغاية هو منع حدوث المخالفة قدر الإمكان ثم العمل على تقليل الأثار الناجمة منها في حال حدوثها وبما يضمن حماية البيئة من أخطارها. ونظراً لتباين المهام والأدوار، فإن المخالفات كذلك تُصنف ضمن قوائم حسب المسؤوليات والمهام المحددة والموضحة أدناه:

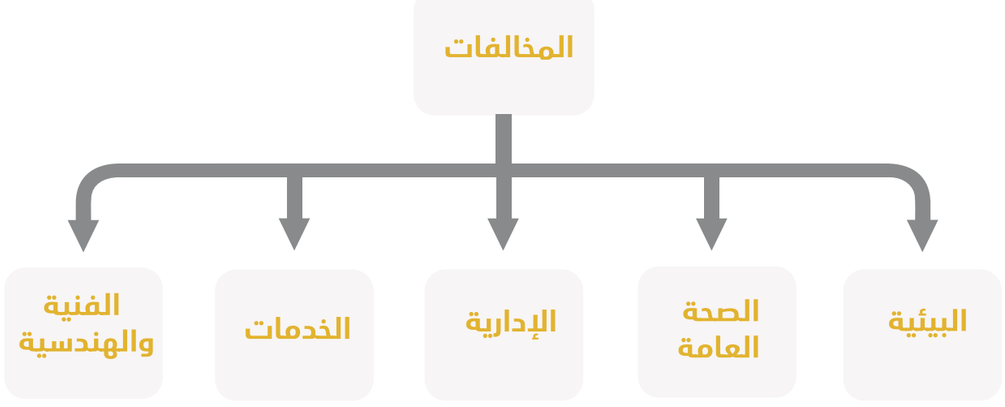

أنواع المخالفات

في هذا المحور من الدليل سنركز على المخالفات البلدية والبيئية التي تحتوي على أنواع عديدة ناتجة من مصادر مختلفة المنشأ والحجم بناءً على نوعية النشاط والمهنة، إذ يتوجب على جميع السلطات والجهات المعنية مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث من مصادره بالإضافة إلى التخطيط المنظم عند الترخيص لمزاولة المهن والأنشطة الصناعية يوضع الشروط الصارمة للتشغيل والتصنيع والإنتاج، من خلال إلزام تلك الفئات بتأسيس أعمالها وفق الاشتراطات والمتطلبات الفنية البيئية التي تحد وتقلل من التبعات السلبية والتراكمات الناجمة من العمليات التشغيلية والصناعية والإنتاجية، بما يضمن كذلك في خفض نسبة الحوادث و التقليل من حدوث المخالفات. فقد عملنا على إدراج التجاوزات الخاطئة والمخالفات الأكثر شيوعاً في بيئة العمل والتي تصدر بشكل يومي ومعتاد في مختلف ميادين العمل البلدي والبيئي في الدولة ومنها ما يلي:

01 مخالفات إدارة النفايات
02 مخالفات التراخيص والتصاريح
03 مخالفات الرفق بالحيوان
04 مخالفات البناء
05 مخالفات المسالخ
06 مخالفات الإضرار البيئي
07 مخالفات تداول المواد الكيميائية
08 مخالفات الانبعاثات والأدخنة المتطايرة
09 مخالفات الأنشطة
10 مخالفات السلامة والصحة المهنية
11 مخالفات الشروط الصحية
12 مخالفات لوحة الإعلانات
13 مخالفات مزارع الاحياء المائية
14 مخالفات السلامة الغذائية
15 مخالفات المظهر العام والشكل الجمالي
16 مخالفات تداول المستحضرات البيطرية

1. مخالفات إدارة النفايات

النفايات هي إحدى التحديات الكبيرة التي تواجه المؤسسات العاملة في هذا المجال، لما لها من إجراءات محددة للتعامل معها بالإضافة إلى ما يترتب عليها من تكاليف وجهود لإدارتها بشكل سليم يضمن سلامة الأفراد والبيئة. فالمخالفات التي تنتج بسببها، فرضت على تلك المؤسسات تعاملاً مختلفاً عن بقية الفئات الأخرى من المخالفات وفيما يلي أبرز تلك المخالفات:

1	عدم الاهتمام بنظافة الممرات بين البنايات وأمام المنشآت.
2	سكب المياه في الممرات و الطرق وعدم تصريفها بشكلٍ سليم.
3	إعاقة أعمال النظافة أو إعاقة المفتش عن تأدية مهامه.
4	تسرب مياه الصرف الصحي من المنازل أو المزارع أو المنشأة أو المبنى.
5	قيام المنشأة بنقل نفاياتها الطبية في غير المركبات المخصصة لها.
6	عدم التزام المنشأة بالاشتراطات البيئية الخاصة بتداول النفايات الخطرة.
7	نبش وانتشال وتجميع النفايات والسكراب والكرتون من الأماكن العامة والحاويات التابعة للسلطة المختصة أو الجهة المعنية دون تصريح.
8	الإضرار بحاويات النفايات و إتلافها.
9	تطاير و تسرب وتساقط مواد محملة من المركبات.
10	عدم الالتزام بوضع غطاء واقي على الزلاق في مركبات نقل الخرسانة الجاهزة.
11	عدم التزام المالك أو من ينوب عنه قانونا بتوفير وسيلة لنقل النفايات من داخل المبنى إلى غرفة النفايات وإخراج الحاويات للتفريغ وإعادتها إلى مواقعها مباشرة، ويستثنى من ذلك الوحدات السكنية الخاصة.
12	عدم التزام المنشأة باشتراطات جمع وفرز النفايات من المصدر.
13	عدم توفر المساحة المطلوبة لتجميع النفايات.
14	تراكم المهملات وبقايا المعدات والحشائش داخل وخارج المحل.
15	قيام المنشأة بالتخلص من النفايات الطبية في غير الحاويات المخصصة لها.
16	قيام المنشأة بمعالجة نفاياتها الطبية في غير محطات المعالجة المخصصة لها.
17	حرق النفايات والمواد التالفة في الأماكن المغلقة و المواقع المفتوحة.
18	تداول وبيع النفايات دون الحصول على تصريح من السلطة المختصة أو الجهة المعنية.
19	التخلص من النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
20	رمي النفايات وبقايا الطعام ومخلفات الشواء أو تركها في غير الأماكن المخصص لها وفي مناطق التنزه البرية و الشاطئية.
21	التخلص من المياه العادمة و الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو المناطق البرية و المفتوحة أو الأماكن الغير مخصصة لذلك.
22	عدم التزام المالك أو من ينوب عنه قانونا بتوفير الحاويات المناسبة في المحلات التجارية لاستخدامها من قبل الجمهور للتخلص من النفايات.

23	صرف المخالفات السائلة من المحال العامة أو الصناعية أو غيرها في المجاري العامة بدون ترخيص مسبق من البلدية .
24	عدم معالجة المخالفات السائلة قبل التخلص منها لتتوافق مع قواعد التخلص من المخلفات السائلة التي تقررها جهات التخلص من المواد الكيماوية أو المواد المشعة أو المواد البيولوجية أو أي مواد أو مركبات أخرى يصدر بها قرار من المعنيين.
25	صرف أو القاء أي مخلفات سائلة من العقارات أو المنشآت أو المحال التجارية والصناعية أو العائمات السياحية واللنشات ومراكب الصيد ، أو تسرب الوقود المستخدم في هذه العائمات أو الوحدات البحرية المتحركة المستخدمة للنقل في المياه البحرية أو الخور أو المجاري ـ حسب الاحوال ـ بدون الحصول على اذن مسبق .
26	رمى المخلفات في الاماكن العامة أو الغير مخصصة لذلك.
27	التخلص أو ترك أو رمي مواد ومخلفات البناء والهدم في الأراضي الصالحة للإستخدام أو المناطق البرية أو في الاماكن الغير مخصصة لذلك.
28	إقامة منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة أو الجهة المعنية

2. مخالفات تداول المواد الكيميائية

تعد المواد الكيميائية بأنواعها الخطرة وغير الخطرة مصدراً للملوثات التي لها تداعيات كبيرة على صحة المجتمع والبيئة بشكل عام. وهي بشكل عام تتطلب تعاملاً مختلفاً عن بقية المواد من ناحية الاستخدام والتخزين والتخلص الآمن، وبسبب ذلك فإن معظم البلديات والجهات المعنية تتشدد في العقوبات المتعلقة بالمخالفات الناتجة عنها وفيما يلي أبرز تلك المخالفات:

1	عدم توفير مصهر مطابق للاشتراطات البيئية بالمنشأة.
2	عدم توفير أدوات الوقاية و السلامة الشخصية في بيئة العمل الخاصة بالمنشأة.
3	عدم مطابقة منطقة احتواء خزانات المواد الخطرة مواصفات المساحة المعتمدة.
4	عدم تزويد الخزانات التحت أرضية UST والتي تحتوي على مواد خطرة بأنظمة الحماية الكاثودية (التآكل) وأنظمة الكشف عن التسريب.
5	عدم وجود مقياس للحجم أو فتحات تهوية أو نظام للإغلاق الاتوماتيكي في حالة فرط الامتلاء بخزانات المواد الخطرة.
6	استخدام أو حيازة المنشأة لأسطوانات غاز مضغوط غير مطابق للاشتراطات المعتمدة.
7	عدم التزام المنشأة بالقيام بأعمال الصيانة الدورية لأجهزة التحكم بالملوثات.
8	عدم توفر معدات وأدوات مكافحة واحتواء تسربات وانسكابات المواد الكيميائية والزيوت.
9	تخزين المخلفات الحيوانية (روث الحيوانات) المستخدمة كمواد أولية لصناعة الأسمدة العضوية فوق أرضيات منفذة.
10	عدم تعريف جميع المواد الكيميائية والمواد الخطرة الأخرى بملصقات تعريفية ملائمة تتضمن الاسم الكيميائي، درجة الخطورة، العلامة التحذيرية الدالة على درجة الخطورة، رقم الأمم المتحدة، بيانات المورد ونصائح استخدام المادة الكيميائية بصورة آمنة، أو التلاعب بهذه الملصقات أو البيانات المدونة فيها.
11	عدم اتباع نظام للفرز والتصنيف عند تخزين المواد الكيماوية والخطرة تبعا لدرجة خطورتها وقابليتها للتفاعل مع بعضها البعض (التوافق والتجانس).
12	استخدام وقود ضار للبيئة في التشغيل.
13	الاستخدام غير السليم للكيماويات أثناء عملية الاستيراد والتصدير والاستخدام أو التخزين أو النقل.
14	عدم وجود مخزن للمبيدات والأسمدة.
15	عدم استخدام معدات السلامة والوقاية من المبيدات الحشرية.
16	عدم وجود مدخنة للتحكم بانبعاثات الأدخنة من المنشأة.
17	استخدام الحرق المباشر في العمليات التشغيلية وعدم الالتزام بالمتطلبات الفنية لعملية التشغيل.
18	عدم استخدام محارق مجهزة بتقنيات نظيفة لا تسمح بانبعاث الغازات والأبخرة الضارة بالبيئة.
19	تلوث المواد الغذائية بالمبيدات أثناء عملية الرش.
20	عدم التزام المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل بالمعايير المعتمدة لذلك أو الأماكن المخصصة للتصريف.
21	القيام بتصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل في البيئة البرية أو البحرية

22	وجود انسكابات أو تسريبات حول الخزانات أو الحاويات المحتوية على مواد كيماوية.
23	تصريف مواد سامة أو خطرة إلى شبكة الصرف الصحي أو شبكة مياه الأمطار.
24	تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
25	التسرب البسيط لمواد كيماوية أو بترولية على التربة.
26	التسرب أو التخلص أو التداول غير السليم للمخلفات السائلة والصلبة الكيميائية الخطرة.
27	عرض وبيع أو استخدام مبيدات حشرية منتهية الصلاحية أو غير مسجلة أو ممنوعة.
28	صناعة أو انتاج أي نوع من أنواع المبيدات.
29	استيراد أو إعادة تصدير أو تداول المبيدات التالفة أو المغشوشة أو المقلدة.
30	استيراد أو إعادة تصدير أو تداول أي صنف من أصناف المبيدات غير المسجلة في وزارة التغير المناخي والبيئة.
31	استيراد أو إعادة تصدير المبيدات عن طريق الطرود البريدية أو بصحبة المستوردين أو المسافرين.
32	تجزئة عبوة المبيدات أو إعادة تعبئتها.
33	تقديم أي بيانات أو مستندات غير صحيحة لتسجيل المبيدات.
34	الادلاء أو الإعلان عن أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمبيد أو فعاليته ، على خلاف ما ورد في بيانات التسجيل أو ملصق العبوة .
35	الدعاية أو الإعلان عن أي مبيد أو مكافحة الآفات دون الحصول على موافقة من الوزارة والسلطة المختصة.
36	إزالة أو تغيير أو تشويه أو اتلاف العبوة وملصق عبوة المبيدات.
37	تداول أو استخدام المبيدات المقلدة من قبل غير مرخصين لهذا الغرض.
38	نقل المبيدات من مكان الى آخر دون اتباع إجراءات الأمن والسلامة .
39	استخدام عبوات المبيدات الفارغة لأي أغراض أخرى.
40	التخلص من المبيدات أو عبواتها بالمخالفة لشروط وإجراءات التخلص الآمن من المبيدات وعبواتها.
41	استخدام المبيد بخلاف ما ورد بشهادة التسجيل الصادرة من وزارة التغير المناخي والبيئة.
42	حفظ المبيدات في بيئة غير مناسبة وبالمخالفة للقرارات المنظمة لذلك.
43	بيع المبيدات لمن هم دون سن ال (18) عاماً.
44	عرض أو بيع المبيدات في غير الأماكن المخصصة لها.
45	الرش الجوي للمبيدات إلا وفق الشروط والضوابط التي تقررها وزارة التغير المناخي والبيئة.
46	ممارسة أي نشاط متعلق بتداول الزيوت المستعملة دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
47	تصريف الزيوت المستعملة الى شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو مصادر المياه السطحية أو الجوفية أو الى أي عنصر من عناصر البيئة المحيطة.
48	استخدام الزيوت المستعملة لإنتاج الطاقة في المؤسسات المنتجة للمواد الغذائية.

49	استخدام الزيوت المستعملة لرش الطرق للتخفيف من انبعاث الغبار أو لإزالة الأعشاب الضارة أو لأي استخدامات أخرى.
50	استيراد الزيوت المستعملة لمعالجتها أو التخلص منها داخل الدولة بما في ذلك وحدة المعالجة وناقل الزيوت المستعملة.
51	مرور أو تصدير الزيوت المستعملة عبر إقليم الدولة بأي من الوسائل البرية أو البحرية أو الجوية.
52	التخلص من المواد الخاضعة للرقابة (المواد المستنفذة لطبقة الأوزون) أو الأجهزة والمعدات و المنتجات المحتوية عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة.
53	استيراد الأجهزة والمعدات والمنتجات المستعملة التي تستخدم فيها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة.
54	استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية على ذات المادة دون تسجيلها لدى الجهة المختصة ودون الحصول على تصريح استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير لها من وزارة التغير المناخي والبيئة.
55	استيراد أو تصدير او تداول أسمدة ومصلحات تربة زراعية لا تنطبق عليها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 801 لسنة 2015.
56	عدم الحصول على التصاريح والتراخيص المطلوبة من وزارة التغير المناخي والبيئة والجهات المعنية استيراد أو تصدير او تداول أو إنتاج الأسمدة والمصلحات تربة زراعية.
57	تغيير أو كشط أو تشويه أو اتلاف للبيانات الواردة على عبوات الأسمدة والمصلحات تربة زراعية.
58	فتح عبوات الأسمدة والمصلحات تربة زراعية بغرض إعادة تعبئتها دون أخذ موافقة السلطة المختصة.
59	تداول أو إنتاج أو تصنيع أسمدة ومصلحات تربة زراعية محظورة أو منتهية الصلاحية أو مزورة.
60	عدم الالتزام بمعايير السلامة المهنية والبيئية والاشتراطات التي تضعها وزارة التغير المناخي والبيئة والسلطات المختصة الجهات الرقابية.
61	عدم امتثال المنشأة لمتطلبات السلامة العامة التي تحددها السلطات المختصة.
62	عدم توفر مهندس زراعي في المنشأة حاصل على شهادة مزاولة مهنة مهندس زراعي صادرة عن وزارة التغير المناخي والبيئة للمنشأة المعنية بإنتاج وتداول الأسمدة ومصلحات التربة الزراعية محلياً.

3. مخالفات الانبعاثات والأدخنة المتطايرة

هي شكل أخر من أشكال المخالفات اليومية التي تصدر من المنشآت الصناعية والورش المهنية التي تفتقر للمقومات الفنية الأساسية مثل المداخن والمصفيات الكابحة للغازات والجزئيات الصادرة في الهواء والتي تعمل على تخفيف حدة أثر وضرر الغازات المنبعثة وفيما يلي أبرز تلك المخالفات:

1	انبعاث و تطاير ملوثات الهواء والعناصر الضارة من المنشأة.
2	عدم وجود مصفيات (فلاتر) للانبعاثات الغازية من المنشأة.
3	عدم وجود مدخنة للتحكم بانبعاثات الأدخنة من المنشأة.
4	انبعاث روائح كريهة من العمليات التشغيلية للمنشأة.
5	تطاير الغبار الناتج عن عمليات ضرب الرمل في المنشأة.
6	عدم اتخاذ الاحتياطات و الإجراءات اللازمة لمنع تطاير الأتربة وجزئيات العوالق من المنشأة.
7	الطلاء باستخدام أجهزة الرش في مكان مفتوح بالمنشأة .
8	عدم توفير مصهر مطابق للاشتراطات البيئية بالمنشأة.
9	عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية الخاصة بجودة الهواء الخارجي.
10	عدم الالتزام بالحدود القياسية لمستوى الضوضاء في بيئة العمل.
11	استخدام الحرق المباشر في العمليات التشغيلية وعدم الالتزام بالمتطلبات الفنية لعملية التشغيل.
12	عدم توفير أدوات الوقاية و السلامة الشخصية في بيئة العمل الخاصة بالمنشأة.
13	عدم استخدام محارق مجهزة بتقنيات نظيفة لا تسمح بانبعاث الغازات والأبخرة الضارة بالبيئة.

4. مخالفات المظهر العام والشكل الجمالي

يعد تطور المدن وتأثيرها على جودة حياة الافراد والمجتمع أمراً رئيسياً للتحول إلى الازدهار الاقتصادي، حيث يمثل المظهر العام إحدى الركائز التي من خلالها يكون دفع عجلة التحسين المستمر، مما يستدعي الحفاظ على الطابع العام للمدينة مع الحفاظ على جودة المظهر الرئيسي العام وفيما يلي أبرز تلك المخالفات:

1	تشويه المظهر الجمالي للمدينة.
2	عدم تنظيف أو تسوية المكان بعد انتهاء أعمال الحفر.
3	عرض المركبات و الآلات للبيع في المواقع غير المخصصة لها.
4	عدم تنظيف المخلفات الناتجة عن الحوادث و من تدهور المركبات في الطرقات و الأماكن العامة.
5	البصق و التبول في الطرقات والأماكن العامة.
6	تنظيم الفعاليات و نصب خيم المناسبات دون تصريح في المناطق العامة.
7	غسيل و تنظيف المركبات في الطرقات و المواقف والأماكن العامة دون تصريح.
8	الكتابة و الرسم على جدران ومباني المرافق العامة .
9	الشواء والطبخ في الحدائق و المنتزهات الخضراء و الشاطئية.
10	وقوف المركبات بأنواعها فوق المسطحات الخضراء و ممرات المشاة.
11	قطع الأشجار و إتلاف الغطاء النباتي في المناطق العامة أو المناطق المحمية.
12	رمي قناني المياه والعلب و الأكواب وغيرها من نوافذ المركبات في الطرقات و الشوارع العامة.
13	ترك الحيوانات ورعيها في الأماكن العامة.
14	وضع الإعلانات الدعائية والورقية على جدران المنازل و مداخل البنايات و جدران المرافق العامة.
15	الافتراش و النوم فوق المسطحات الخضراء وفي الأماكن العامة.
16	تسوير و تسييج العقار أو المبنى و تركه دون عناية إلى الحد الذي يشوه المظهر العام.
17	رفع أصوات الموسيقى و المعازف وإزعاج المرتادين في الأماكن العامة .
18	الوقوف أو الجلوس بشكل يؤدي إلى إعاقة حرية وحركة الآخرين أو التسبب بالذعر ، المضايقة أو الاستفزاز.
19	عدم تطبيق إجراءات تخفيفية للسيطرة على الروائح الكريهة الناتجة عن عمليات المنشأة.

20	قطع أو اقتلاع أو الإضرار بالأشجار والشجيرات والأعشاب المحلية.
21	إهمال العقار إلى الحد الذي يجعله مشوهاً للمظهر العام ويمثل خطراً على السالمة والصحة العامة.
22	عدم القيام بصيانة المظلات المرخصة الخاصة بالمركبات.
23	ترك أو تخزين أو وضع أية مواد أو هياكل مسبقة التجهيز (كرا فانات) أو تعليق أي بضائع أو مواد أو أية أشياء أخرى في الأماكن العامة أو على أسطح المباني أو في الشرفات بصورة من شأنها عرقلة حركة السير أو إعاقة المارة مما يشوه المظهر العام أو يضر بالصحة العامة.
24	وضع المناشر خارج النوافذ أو الشرفات على أي جانب من جوانب المباني المطلة على الطريق العام.
25	تنظيف أو وضع السجاد أو الأغطية أو غيرها على النوافذ أو الشرفات المطلة على الطريق العام.
26	رفع أو تعليق الأعلام أو الشعارات أو الرموز مما يشوه المظهر العام.
27	انبعاث أدخنة مرئية من المركبة.
28	عدم ارتداء الزي النظيف المخصص للعمل.
29	عدم الالتزام بالنظافة الشخصية.
30	عدم الحفاظ على نظافة المحل أو أثاثه.
31	عدم صيانة السياج أو اللوحات الإرشادية أو التحذيرية عند منطقة العمل.
32	سقوط الأتربة وما شابهها من سيارات النقل، أو عدم الحماية اللازمة لها.
33	وضع مطبات صناعية بدون موافقة من الجهات المختصة.
34	بناء جدران أو قواطع أو بروزها خارج حدود الأرض.
35	بناء أسيجة أو حواجز أو من أي مواد مؤقتة خارج حدود الأرض.
36	فناء خالي ومهجور و مشوه للمظهر العام.
37	جرف الرمال من الأراضي المفتوحة بدون موافقة من جهات الاختصاص.
38	إقامة الخيم المؤقتة التابعة للفنادق أو ذات الطابع التجاري دون استصدار تصريح بذلك.
39	إقامة الخيم المؤقتة للأفراح أو المناسبات الاجتماعية أو الخيرية دون استصدار تصريح بذلك.
40	القيام بأعمال الزراعة الخارجية بدون اصدار تصريح رسمي بذلك أو عدم الالتزام بالتصاريح الصادرة أو شروطها أو المواصفات الفنية.
41	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل.
42	عدم تنظيف و تعقيم الأسطح و الأدوات و المعدات و الأواني و الفوط باستمرار وبطريقة صحيحة.
43	عدم تنظيف الارضية والجدران والأسقف.
44	حاوية القمامة (سلة القمامة) غير مناسبة و غير مغطاة.
45	عدم تغطية سيارات النقل بالغطاء (طربال).
46	عدم الاهتمام بالنظافة العامة للموقع.
47	تسرب المواد المحملة من المركبات.
48	عدم تنظيف أو تسوية المناطق بعد انتهاء أعمال الحفريات والمشاريع.
49	تسرب مياه الصرف الصحي من المنازل والمزارع
50	تسرب مياه الصرف الصحي من المباني والمنشآت التجارية والشبكات

5. مخالفات الإضرار البيئي

تعد البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي أساس يشمل جميع الكائنات الحية وغير الحية التي توجد في الطبيعة على الارض لجميع النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة والتربة والصخور والغلاف الجوي أو يمكن تعريفة بخصائص الارض المتصلة بكوكب الارض بفروعها الرئيسية لعلوم الارض التالية: الجغرافيا – الجيولوجيا – الجيوفيزياء – الجيوديسيا وفيما يلي أبرز تلك المخالفات:

1	عدم الإبلاغ عن كل ما قد يؤثر على البيئة بعد الحصول على الترخيص.
2	عدم قيام المنشأة بإخطار الهيئة بأية تعديلات فنية في المشروع أو الأنشطة بعد الحصول على الترخيص.
3	عدم إرسال تقارير المراقبة والرصد الدورية إلى الهيئة.
4	عدم التسجيل في النظام الإلكتروني لإدارة المواد الخطرة.
5	عدم الالتزام بالخطة البيئية المعتمدة لإدارة عمليات الإنشائية أو التشغيل أو الهدم عند الشروع في العمليات.
6	تجريف التربة لأغراض إنشائية و تجارية دون تصريح.
7	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطاير الغبار والأتربة.
8	مرور المركبات بأنواعها عشوائياً في مواقع سير الأعشاب والنباتات وفي المواقع ذات الأشبة المبنية في المناطق البرية.
9	رمي مخلفات الشواء وبقايا الطعام أو تركها او التخلص منها في غير الأماكن المخصصة لذلك في المناطق البرية.
10	قطع واقتلاع الأشجار و الأعشاب المحلية بغرض الإتجار بها دون تصريح.
11	تقليم أشجار الغاف والسمر والأنواع النباتية الأخرى ضمن الموائل الطبيعية دون تصريح.
12	جمع بذور النباتات البرية داخل وخارج المحميات الطبيعية دون إذن أو تصريح.
13	قطع أشجار السمر والغضا والغاف البرية الحية أو الميتة بهدف الاستخدام أو التجارة.
14	قطع أو اقتلاع أو الإضرار بالأشجار والشجيرات والأعشاب المحلية دون ترخيص.
15	حيازة أو بيع خشب أشجار السمر أو أشجار الغاف أو أية أشجار محلية بدون تصريح.
16	إجراء عمليات التقليم المختلفة لأشجار الغاف أو السمر أو أية أنواع نباتية برية أخرى ضمن الموائل الطبيعية دون تصريح.
17	تجريف التربة وإتلاف الغطاء النباتي و قطع الأشجار بهدف الإتجار بها.
18	نزع الحشائش والأشجار أو إتلاف أقفاص حماية الأشجار الصغيرة أو العبث بالحدائق العامة أو إتلاف النخيل أو الأشجار بأي وسيلة كانت.
19	إتلاف و تدمير التكوينات الصخرية والجيولوجية والجبلية.
20	الكتابة و الرسم على الصخور و التكوينات الجيولوجية و تشويهها.
21	إقامة فعاليات أو تنظيم رحلات أو أية أنشطة أخرى في مناطق المحميات الطبيعية دون تصريح.
22	استخدام الطائرات دون طيار داخل حدود المحميات الطبيعية دون تصريح.

23	تلويث الموائل الطبيعية و الإضرار بها.
24	ترك المعدات والأسلاك أو أية مواد أخرى في مواقع المحميات والمناطق الطبيعية.
25	دخول محمية طبيعية بدون تصريح.
26	إضرار أو تدمير أو تلويث الموائل الطبيعية الحرجة او الحساسة.
27	جمع عينات نباتية أو حيوانية من داخل أو خارج المحميات الطبيعية للأغراض المختلفة دون الحصول على إذن أو تصريح.
28	إدخال أنواع نباتية أو حيوانية غريبة أو غازية ضمن الموائل الطبيعية داخل وخارج المحميات الطبيعية.
29	ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة وتؤثر ببيئة المحمية دون الحصول على ترخيص.
30	أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبا على الحياة الفطرية في المحمية مثل التخييم، المبيت، إشعال النار، إحداث الضجيج، مطاردة الحيوانات والطيور في المنطقة المحمية أو في حدود 2كم من المحميات الطبيعية أو إلقاء أو ترك أية مخلفات.
31	تنظيم رحلات أو أية أنشطة استكشافية داخل المحميات الطبيعية دون الحصول على إذن أو تصريح.
32	إقامة منشآت أو مباني أو شق طرق أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في المناطق المحمية دون ترخيص.
33	إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطناً لفصائل الحيوان أو النبات او لتكاثرها في المحمية.
34	مزاولة نشاط مقاولات حفر الآبار بدون تصريح.
35	الحفر العشوائي بغرض استخراج المياه الجوفية.
36	تصريف مواد تسبب روائح كريهة وألوان غير طبيعية أو تغير ملحوظ في درجة حرارة وعكارة المياه البحرية.
37	تصريف مواد تتسبب في ظاهرة الإثراء الغذائي في البيئة البحرية.
38	تخفيف التصريفات السائلة عن طريق خلطها بمياه نقية بهدف تحقيق متطلبات معايير التصريف إلى المياه البحرية.
39	عدم حيازة أو إبراز رخصة الصيد عند طلبها.
40	بيع أو العرض بقصد البيع محصول الصيد في مواقع الإنزال أو الأسواق أو غيرها دون الحصول على ترخيص.
41	الصيد بطريقة الحظرة دون الحصول على ترخيص.
42	مخالفة أحد شروط ترخيص الصيد بالحظرة أو الإضافة عليها.
43	عدم الالتزام بنظافة الحظرة والموقع.
44	عدم إزالة الحظرة بعد انتهاء فترة الترخيص.
45	تدمير أو إزالة أو التأثير على الموائل البحرية الطبيعية مثل أشجار القرم والشعاب المرجانية والحشائش البحرية والسبخات وغيرها.
46	استخدام المراسي في مناطق الشعب المرجانية.
47	الصيد بطريقة (الهيال) أو أي طريقة أخرى محظور الصيد بها.
48	الإمساك بأي كائنات مائية أو الاحتفاظ بها حية أو أي جزء منها لأغراض الزينة.

49	ممارسة الصيد الترفيهي دون الحصول على رخصة.
50	ممارسة الصيد الترفيهي في المناطق المحظورة.
51	حيازة او استخدام معدات صيد في القارب غير الخطاف أو خيوط الجر أو الرمح أثناء ممارسة صيد الترفيهي.
52	حيازة أو استخدام أية مواد أو أجهزة بما في ذلك معدات تجميع الأسماك بغرض جذب الأسماك أثناء الصيد الترفيهي .
53	استخدام بندقية الصيد أثناء الغوص باستخدام أسطوانات الهواء المضغوط أو أنابيب تزويد الهواء من السطح أو ما إلى ذلك بدون ترخيص.
54	قيام مزارع الأحياء المائية المرخصة بعمليات تصريف مياه الأحواض أو مياه البحر أو أية مياه أخرى دون معالجتها أو إلقائها بطريقة غير مستدامة دون الحصول على تصريح.
55	عدم تجديد الرخصة البيئية لمزرعة الأحياء المائية المسجلة.
56	استخدام مزارع الأحياء المائية المرخصة مصدر مياه غير مصرح به ودون الحصول على تصريح.
57	عدم ترقيم معدات وأدوات الصيد المرخص باستعمالها على قارب الصيد المرخص بأرقام موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب وفقا لما تحدده الجهة المعنية.
58	تجاوز العدد المسموح لطاقم الصيد المصرح لهم في وسيلة الصيد.
59	عدم وجود خطة مطبقة لإدارة الطوارئ البيئية تتناسب مع طبيعة عمل المنشأة أو المشروع.
60	عدم قيام المنشأة بعمليات تفتيش موثقة ومنتظمة ودورية، أو عمليات تدقيق للعمليات الداخلية ووضع التدابير من أجل ضمان تنفيذ الضوابط وفعاليتها وملائمتها والتقليل أو الحد من الأخطار البيئية.
61	عدم التزام المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل بالمعايير المعتمدة لذلك أو الأماكن المخصصة للتصريف.
62	القيام بتصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل في البيئة البرية أو البحرية.
63	عدم التزام المنشأة بالقيام بأعمال الصيانة الدورية لأجهزة التحكم بالملوثات.
64	عدم الالتزام باتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع أو التقليل من انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء.
65	تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
66	عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية الخاصة بجودة الهواء الداخلي.
67	عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية الخاصة بجودة الهواء الخارجي.
68	مخالفة شروط تصنيع أو توريد أكياس بلاستيك.
69	تداول منشأة لأكياس بلاستيك غير قابلة للتحلل.
70	عدم التقيد بمتطلبات تصنيع أكياس بلاستيك.
71	انبعاث أدخنة ملوثة من المركبة.
72	صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية دون الحصول على الترخيص.
73	إطلاق الكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها في البيئة دون الحصول على التصريح.
74	يخطر تداول وتطوير وتصنيع أو إنتاج الكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها دون الحصول على التصريح.
75	نقل الكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها دون الحصول على التصريح

76	نقل الكائنات المحورة واثياً ومنتجاتها مع الكائنات الحية غير المحورة وراثياً ومنتجاتها في وسيلة نقل أو حاوية واحدة.
77	حيازة وجمع المواد الوراثية أو منتجاتها أو ما يرتبط بها دون الحصول التصريح.

6. مخالفات المسالخ

تعد سلامة الأغذية والحفاظ على جودة حياة الافراد أولوية قصوى من خلال أهمية الذبح في المسالخ وتجنب عمليات الذبح العشوائي لتعزيز منظومة الأمن الحيوي وترسيخ ركائز الصحة العامة من خلال الوقاية من مخاطر الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.

ولرصد الآفات المرضية والتقييم العلمي الذي يساهم بشكل فعال في السيطرة على العديد من الأمراض، كما يضمن الحرص على متابعة دور المسالخ إلى إتمام عناصر التذكية الشرعية (استقبال القبلة، التكبير، القطع الصحيح لإدماء الذبيحة)، والاستنزاف الكامل للذبيحة والكشف عن سوء الإدماء أو الإدماء غير الكامل الذي ينتج من الحمى ويؤثر مباشرة على صلاحية اللحم.

لذا يتوجب الحرص على التوعية بأهمية الذبح في المسالخ وتقديم النصائح والإرشادات التوعوية لضمان سلامة الذبيحة للاستهلاك الآدمي وحرصاً على الصحة العامة وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	تشغيل أي عامل مريض أو مصاب بجروح أثناء العمل.
2	الأكل أو التدخين أو النوم أو وضع الأمتعة الشخصية أو أي مواد لا عالقة لها بالعمل داخل صالات الذبح.
3	إخراج المواشي الحية التي ثبت الفحص البيطري عدم صالحيتها للاستهلاك بدون موافقة الطبيب.
4	ذبح وتجهيز المواشي بكافة أنواعها خارج المسالخ المرخصة.
5	الذبح في غياب الطبيب داخل المسلخ.
6	إخراج الذبائح أو مخلفاتها التي ثبت بالفحص البيطري عدم صالحيتها للاستهلاك.
7	إخراج لحوم المواشي المذبوحة المعدة للبيع من المسالخ والتي ثبت صالحيتها للاستهلاك الآدمي من دون البطاقة التعريفية أو ختمها بالأختام والأحبار الرسمية المعتمدة من البلدية أو الجهاز.
8	بيع أو حيازة لحوم المواشي المذبوحة من غير أن تكون مختومة بالأختام المعتمدة من البلدية أو الجهاز.

7. مخالفات مزارع الاحياء المائية

تمثل تربية الأحياء المائية إحدى أهم السبل لتعزيز الأمن والاستدامة الغذائية للمجتمع والتي تأتي من خلال عملية مستمرة في التطور، ويمكن أن تشمل تربية الأحياء المائية البحرية مجموعة متنوعة من الكائنات الحية مثل الأسماك الزعنفية والمحار والقشريات والنباتات المائية والطحالب الدقيقة، بالإضافة إلى أنه يمكن تطبيق تقنيات لإعادة إكثار أنواع المهددة إما بقلت الوفرة طوال العام أو انحسارها في مناطق جغرافية محددة مما يؤثر على التنوع الغذائي لدى المجتمع. ويمكن تقسيم تربية الأحياء المائية إلى ثلاثة أنواع حسب التالي:

- الاستزراع المائي في المياه العذبة
- الاستزراع المائي البحري
- الاستزراع المائي معتدل الملوحة

وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	عدم تجديد الرخصة البيئية لمزرعة الأحياء المائية.
2	عدم احتفاظ مزارع الأحياء المائية المرخصة بالسجلات المطلوبة على النحو المحدد في وثائق وشروط الترخيص.
3	عدم تقديم مزارع الأحياء المائية المرخصة تقرير الإنتاج السنوي بما في ذلك إنتاج الأسماك وأنواعها وقيمتها وغيرها من بيانات عملية الاستزراع.
4	تجاوز حد الإنتاج المسموح به لمزارع الأحياء المائية المرخصة.
5	عدم احتفاظ مزارع الأحياء المائية المرخصة بالسجلات المتعلقة باحتمالية هروب الأسماك (كسجلات اختبارات قوة الشِباك، واستبدال الشِباك، وغير ذلك من السجلات المطلوبة).

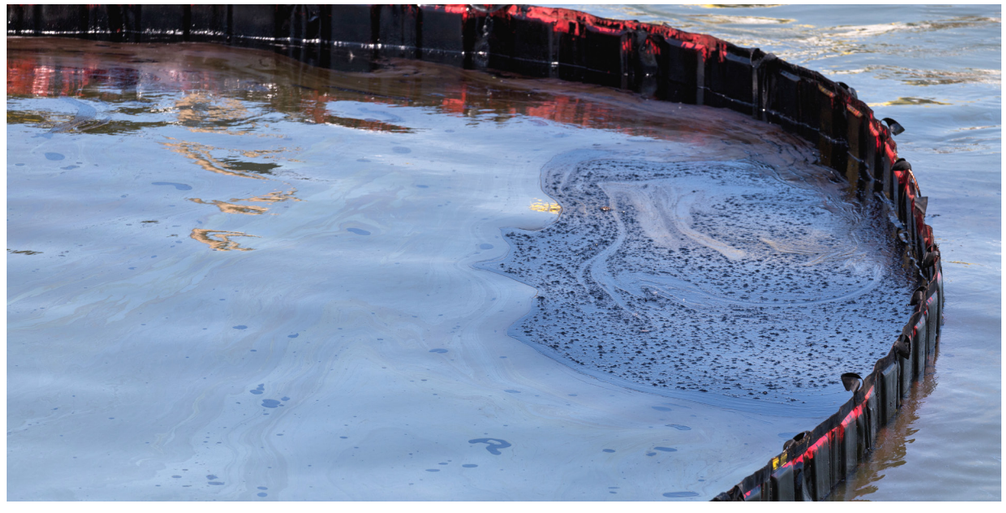

8. مخالفات البناء

المخلفات الإنشائية هي المخلفات الصلبة غير الخطرة التي تتولد من أنشطة أعمال الهدم والبناء وتشييد المشاريع والتطوير والترميم حيث تشمل التالي:

(أسفلت - خرسانة عادية – خرسانة مسلحة – طوب – خشب – زجاج – حديد – ألمنيوم – كابلات وأسلاك كهربائية – أنابيب بلاستيكية)

حيث يتطلب العمل لإدارة هذه المخلفات والحد من الأثار البيئية الضارة الناجمة عن التخلص غير السليم من مخلفات البناء والهدم من خلال تطوير الخطط والحلول الادارية المتكاملة والمستدامة وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	الشروع في الترميم بدون رخصة.
2	القيام بأعمال تمديدات الكيبلات بدون إصدار تصريح رسمي بذلك أو عد الالتزام بالتصاريح الصادرة و شروطها أو المواصفات الفنية.
3	الهدم بدون وجود ترخيص هدم.
4	جرف الرمال من الأراضي المفتوحة بدون موافقة من جهات الاختصاص.
5	عدم التقيد في المخططات الإنشائية.
6	عدم صيانة السياج أو اللوحات الإرشادية أو التحذيرية عند منطقة العمل.
7	استغلال الرصيف أو الساحة دون استصدار تصريح بذلك.
8	استغلال الطرق أو السكيك ، أو أرض مجاورة أو أرض الخدمات العامة دون استصدار تصريح بذلك أو مخالفة التصريح.
9	البدء بعمل الصيانة بدون ترخيص.
10	البناء بدون ترخيص.
11	الحفر دون ترخيص أو العمل بموقع مخالف لما نص عليه في الرخصة.
12	القيام بأعمال الرصف بدون اصدار تصريح رسمي بذلك أو عدم الالتزام بالتصاريح الصادرة.
13	عدم التقيد بالمخططات المعمارية.
14	عدم تركيب لوحة المشروع والتي تحمل اسم صاحب العمل وأسم الاستشاري المشرف واسم المقاول.
15	عدم وضع سور مؤقت.
16	قفل الشوارع دون تصريح.

17	نقل رمال من موقع إلى آخر دون الحصول على التصريح.
18	إجراء تغيرات على أبعاد أو المبنى أو أي جزء منه مساحات.
19	تقسيم الشبره وتحويلها إلى سكن عمال.
20	قطع كوابل أعمدة الإنارة.
21	وجود أجزاء من منشأة آيلة للسقوط أو في وضع خطير.
22	إتلاف الأرصفة وحافاتها.
23	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً
24	بناء خارج حدود الأرض.
25	بناء مخالف لاستخدام الأرض المعتمد.
26	تعديلات معمارية أو إنشائية مخالفة للمخططات المعتمدة.
27	حفر بئر ارتوازية داخل حدود الأرض أو خارجها.
28	خلط الإسمنت على الإسفلت وارصفة الشوارع.
29	عدم الالتزام بالشروط التخطيطية من حيث ارتفاع المبنى وعدد الأدوار وعدد المباني.
30	عدم القيام بأعمال الصبغ الخارجي.
31	عدم القيام بأعمال الصيانة للمبنى.
32	عدم تركيب شبك للمبنى تحت الإنشاء لحماية المباني المجاورة.
33	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع.
34	عمل إضافات خارج حدود الأرض.
35	أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء.
36	عدم التزام المقاول والاستشاري بشروط الأمن والسلامة للمباني تحت الإنشاء.
37	عدم إخطار الاستشاري للسلطة المعنية بجاهزية الموقع للصب.
38	عدم تواجد المهندس الاستشاري والمهندس المقاول أثناء صب الخرسانة.
39	التخلص من مخلفات البناء والهدم في المناطق البرية او اية منطقة غير المخصصة لذلك.
40	رمي المخلفات و الأنقاض خارج الموقع.
41	سقوط الأتربة وما شابهها من سيارات النقل أو عدم الحماية اللازمة لها.

9. مخالفات الشروط الصحية

يتمحور مفهوم تعزيز الصحة في الأنشطة إلى توفير الظروف التي تمكّن الأشخاص من الحفاظ على صحتهم وصحة النطاق العملي للأنشطة وممارساتها السليمة من خلال إدارة المخاطر المحتملة لمنع انتشار الأمراض بسبب الإهمال أو عدم القيام بالإجراءات السليمة.

فهي تركز على الوقاية والتثقيف وضمان توفير الرعاية الصحية عند الحاجة لذلك حيث يتأتى ذلك بتطوير السياسات والخطط التي تدعم الجهود الصحية الفردية والجماعية وتنفيذ القوانين واللوائح التي تحمي الصحة وتضمنها وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	مخالفة الشروط الصحية العامة على المنشآت الغذائية والغير غذائية.
2	عدم نظافة خزانات المياه و إحكام إغلاقها.
3	عدم إبلاغ قسم الصحة عن الحالات المرضية المعدية بين العاملين.
4	عدم وجود بطاقات صحية للعاملين سارية المفعول.
5	خزانات المياه والشبكة و الفلاتر غير صالحة و غير مطابقة للمواصفات.
6	عدم ضبط أسطوانة الغاز ونصبها في مكان غير مناسب.
7	المخزن غير نظيف وغير جاف وغير منظم أو مساحته صغيرة وعدم وجود منصات و رفوف.
8	عدم وجود المستندات المطلوبة (رخصة تجارية، بطاقات صحية، ملف الزيارات التفتيشية، و الخ).
9	عرض البضائع على الأرصفة (خارج المحل).
10	عدم توفير سلك (شبك) على الأبواب والنوافذ أو وجود الفتحات حول الأبواب والنوافذ و المكيفات وشبكة المياه .
11	عدم توفير عقد لمكافحة الحشرات أو انتهاء العقد دون تجديد.
12	عدم نظافة الأواني و المعدات المستخدمة.
13	عدم صلاحية الأدوات المستخدمة.
14	عدم خلو المحل من الحشرات و القوارض.
15	تعرض العمال إلى جروح أثناء العمل وتكون مفتوحة و غير مضمدة أو مضمدة بطريقة غير صحيحة.
16	دخول الأشخاص غير العاملين في المطبخ أو منطقة التحضير وإعداد الأطعمة.
17	استخدام الأدوات والمعدات والفوط والأسطح الغير نظيفة.
18	عدم توفير أو صلاحية مصيدة للذباب والقوارض.
19	عدم مطابقة أحواض غسل الأواني للشروط الصحية.
20	استخدام المحل للسكن أو النوم.
21	حاوية القمامة (سلة القمامة) غير مناسبة و غير مغطاة.
22	رشح و سيلان مياه المجاري من خلال البالوعة المخصصة للتصريف.
23	انسداد الأنبوب الخاص بالتصريف بشكل ارتداد عكسي للمياه القذرة لعدم وجود التحكم.
24	عدم توفر مصيدة الدهون والشحوم أو عدم صيانتها.

10. مخالفات الرفق بالحيوان

يعد التعامل مع الحيوانات من المواضيع ذات الأهمية في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث يأتي تنظيم القواعد والقوانين لضمان الحفاظ على التوع البيولوجي للحيوانات المحلية وتحقيق التوازن البيئي للحيوانات غير المحلية، حيث يتم الحرص على حقوق الحيوانات بضمان تسجيلها ورعايتها، بالإضافة إلى الحفاظ عليها وعلى تكاثر النوع في موائلها الطبيعية والمحميات الضامنة لبقائها وكل ما يتعلق بها وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	عدم تسجيل الحيوانات الخطرة.
2	مطاردة وصيد الحيوانات المحلية البرية و البحرية.
3	الرعي الجائر و ترك الحيوانات السائبة في مناطق المحميات الطبيعية و المناطق البرية.
4	تخزين المخلفات الحيوانية (روث الحيوانات) المستخدمة كمواد أولية لصناعة الأسمدة العضوية فوق أرضيات منفذة.
5	حيازة أو استخدام أية معدة من معدات استدعاء الطيور (كالصواية أو غيرها) بقصد الصيد دون تصريح.
6	وضع أكثر من نوع من الحيوانات في نفس القفص.
7	صيد أو الشروع في صيد أو الحيوانات الممنوعة أو المقيدة ضمن قوائم وزارة التغير المناخي والبيئة أو أي نوع من الكائنات الحية وغير الحية وتم إصدار قرار فيها من قبل جهة اتحادية أو حكومية.
8	الصيد الجائر وقتل أو إيذاء الكائنات البرية وتسير التكوينات الجيولوجية أو المناطق التي تعد موطناً للحيوانات و النبات أو الطيور أو لتكاثرها في المناطق البرية.
9	بيع الحيوانات للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
10	بيع أو عرض الحيوانات أو طيور الزينة في الأسواق المفتوحة أو على الأرصفة والطرقات.
11	تداول الحيوانات الخطرة والمحظورة.
12	عدم الالتزام بنظافة محل بيع الحيوانات.
13	عدم الحصول على التراخيص اللازمة لمحل بيع الحيوانات.
14	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المطلوبة في محلات بيع الحيوانات.
15	نشر إعلانات لبيع أو شراء أي نوع من أنواع الحيوانات دون الحصول على تصريح.
16	تنظيم معارض عامة أو منافسات أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى مما في ذلك الإعلانات أو أغراض الديكور دون تصريح.
17	نقل الحيوانات الخطرة من مكان إلى آخر داخل الدولة أو النقل في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) دون الحصول على موافقة الوزارة والسلطة المختصة وفق الإجراءات المتبعة.
18	نقل الحيوانات بوسائل نقل غير آمنة وغير مناسبة ولا تتوافق مع اشتراطات الرفق بالحيوان.
19	السماح للمشتري التعامل مع الحيوان دون إشراف المسؤول في المحل.
20	اقتناء أو بيع أي نوع من الحيوانات التي يجب تسجيلها دون الحصول على تصريح.
21	رمي الحيوانات بقصد التخلص منها.

22	ترك الحيوانات بدون وسيلة مناسبة للسيطرة عليها في الأماكن المسموح بدخولها إليها مما يعرض حياة الآخرين للخطر.
23	بيع أو الإتجار بحيوان مريض أو مصاب.
24	اطلاق سراح حيوان موبوء مع علم المالك بذلك.
25	استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية دون الحصول على ترخيص.
26	التعدي الجنسي على الحيوان.
27	خلط أنواع الحيوانات ببعضها اثناء العرض أو البيع.
28	التسبب في الاضرار بالحيوان أو إلحاق الأذى أو الألم به أو مضايقته.
29	إمتلاك أي شخص طبيعي أو اعتباري أو حيازة أو تداول أو إكثار الحيوانات الخطرة.
30	يحظر على الأشخاص حيازة الحيوانات الخطرة والمفترسة في المنازل أو الشقق السكينة أو المزارع بدون تصريح.
31	يحظر على الأشخاص نقل الحيوانات الخطرة والمفترسة دون الحصول على ترخيص.
32	يحظر على أي شخص التجول برفقة أي من الحيوانات الخطرة خارج المنشأة المرخصة.

الحيوانات البرية والخطرة

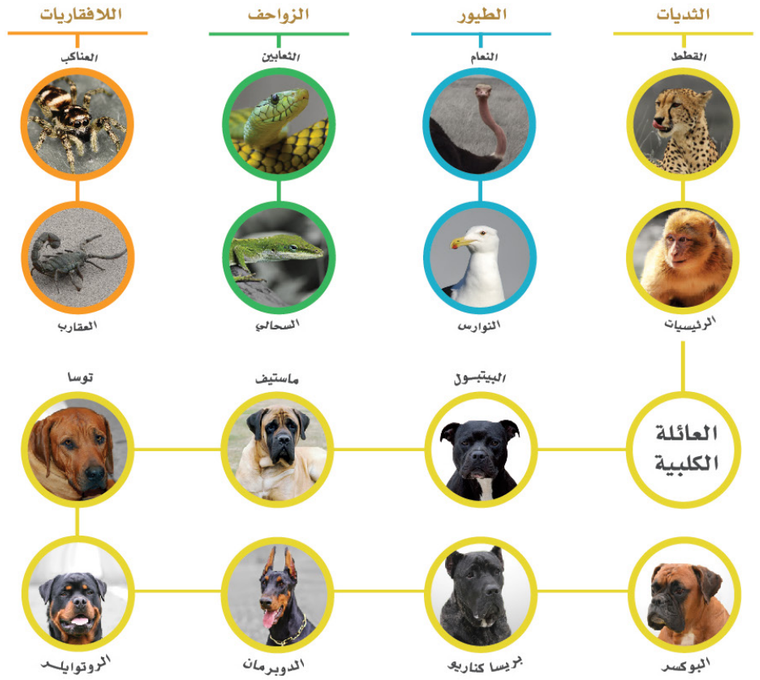

العقوبات

11. مخالفات التراخيص والتصاريح

يعد الحصول على الترخيص في ممارسة الاعمال البيئية والبلدية من أهم الأعمال التي يجب عدم تجاوزها، بالإضافة إلى الحصول على التصاريح الإدارية للأنشطة والأعمال التي لن يترتب عليها أية مسائلة قانونية في حال استيفاء الموافقات وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	مخالفة أي شرط من شروط الترخيص البيئي.
2	ممارسة النشاط في غير الموقع المرخص به.
3	مزاولة نشاط بدون تصريح / ترخيص.
4	الامتناع عن إبراز الرخصة للمفتش.
5	مزاولة نشاط غير مذكور بالرخصة.
6	إصدار جوائز تشجيعية بدون ترخيص.
7	إضافة فرع أو مستودع بدون ترخيص.
8	تغيير موقع المحل بدون ترخيص.
9	شعار بدون ترخيص.
10	غرامة التأخير في تجديد التصاريح.
11	انتهاء التصريح البيئي ومرور شهر على الإنتهاء.
12	عدم إبراز التصريح البيئي وسجل التفتيش عند الطلب أثناء التفتيش.
13	تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى الجهات المعنية ضمن طلب التصريح.
14	مخالفة شروط التصريح.
15	عدم الامتثال لإشعار التصحيح.
16	عدم إزالة الإعلان المخالف.
17	استخدام قرطاسية مخالفة للاسم التجاري المعتمد.
18	عدم احتفاظ المنشأة بالمستندات المطلوبة وملفات تحتوي على الرخصة والسجلات والبطاقات الخاصة بالعمل والبطاقات الصحية والتصاريح ومستندات التفتيش.
19	عدم إرسال تقارير المراقبة والرصد الدورية.
20	مخالفة قرار تعليق النشاط أو إلغاء أو وقف الترخيص أو إغلاق المنشأة.
21	عرض منظر يخدش الحياء على واجهة المحل أو بداخله.
22	إزالة الملصقات التوعوية التي وضعت من قبل الجهات المعنية.
23	استخدام المناطق الخارجية للمحل دون تصريح.

12. مخالفات السلامة والصحة المهنية

تعد الإجراءات التي تتخذها أي منشأة لحماية أرواح العاملين لديها والحفاظ على صحتهم الجسدية وأيضاً النفسية أمراً غاية في الأهمية حيث تأتي اللوائح التنظيمية الخاصة ببيئة العمل والتي تهدف في النهاية إلى حماية العاملين من التعرض للإصابات لتعزز بذلك بيئة عمل صحية وآمنة فيها حلول فعالة للتحسين المستمر للسلامة والصحة المهنية وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	تشغيل عمال بدون استخراج بطاقات صحية.
2	وجود عامل مريض بمرض معدي بالمحل.
3	عدم الالتزام بالزي المخصص والحفاظ على النظافة الشخصية.
4	عدم الالتزام بالتعليمات التي يضعها مفتش الأمن والسلامة لضمان صح وأمن وسلامة العامل.
5	عدم تزويد العمال بتعليمات مكتوبة بشأن الاجراءات الواجب اتباعها لحمايتهم وسلامتهم من أي مرض مهني أو إصابة عمل محتملة.
6	عدم اجراء الكشف الطبي الدوري السنوي على عمال المحل.
7	عدم تثبيت لوحة حول الموقع الذي يستخدم المياه المعالجة لري الزراعة محررة باللغتين العربية وإحدى اللغات الأجنبية الدارجة توضح أن المياه غير صالحة للشرب والوضوء.
8	عدم لصق بطاقات الإرشادات على لعب الاطفال أو على عبواتها موضحاً بها صورة كاملة عن الأخطار التي قد تنتج بإستخدامها وطريقة تجنب هذه الأخطار إن وجدت.
9	تعرض العمال إلى جروح أثناء العمل وتكون مفتوحة و غير مضمدة أو مضمدة بطريقة غير صحيحة.
10	الممارسات الشخصية السيئة أثناء العمل.
11	المساحة غير كافية خصوصاً المطبخ و عدم وجود المخزن أو غرف لتغيير الملابس.
12	استخدام المحل كسكن و غرف النوم يجب أن تكون منفصلة و أن لا تكون مفتوحة على أماكن الإعداد والتحضير.
13	الأبواب غير محكمة الغلق وغير مثبتة بشكل جيد.
14	عدم توفر الإنارة والتهوية اللازمة لسير نشاط العمال المختلف و الإضاءة غير محمية بغطاء حاجب.
15	عدم الاهتمام بالنظافة العامة للموقع.
16	عدم توفير صناديق إسعافات أولية مجهزة وكافية حسب الاشتراطات.
17	عدم توفير مرافق صحية وعدم توفير مغسلة لغسل أيدي العاملين في المطبخ أو في منطقة تحضير الطعام.
18	التدخين في المحل وعدم وجود إشعار ممنوع التدخين.

13. مخالفات الأنشطة

تأتي الأنشطة الفردية والمؤسسية حول دعم مفهوم التجارة والاقتصاد وأنشطتها، والذي يأتي في صورة تبادل للسلع والخدمات أو البيع والشراء أو العرض والطلب في المجتمع باستخدام أساليب مختلفة وتكون إما بين الأفراد أو المؤسسات أو حتى الدول، حيث ترتبط الأنشطة بعمليات الإنتاج والتخزين والعرض والبيع التي تؤثر وتتأثر بالموارد الطبيعية والبيئة فمن المهم وضع المعايير والإجراءات التنظيمية لضمان تحقيق مستوى يحقق جودة الحياة للأفراد والمجتمع. وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	إجراء تنزيلات أو تصفيات بدون ترخيص أو تصريح.
2	إجراء تنزيلات وهمية.
3	عدم السماح للمفتشين من القيام بمراجعة الكشف المرفق مع تصريح التنزيلات.
4	عدم الالتزام بالبيع بالأسعار المحددة أو المعلنة أو نسب التنزيلات أو التصفيات المحددة أو المصرح بها من الجهة المختصة.
5	عدم الالتزام بوضع بطاقات على السلع المشمولة بالتصريح يبين فيها السعر قبل وأثناء فترة التنزيلات.
6	عدم مطابقة أوصاف البضائع المعروضة مع بيانات قائمة الأسعار.
7	بيع ألعاب خطرة للأطفال و مفرقعات و منتجات محظورة.
8	بيع سجائر بدون تحذير رسمي.
9	بيع أدوات أو مطبوعات مخلة بالآداب.
10	البيع الجائل أو التوزيع بدون رخصة (ليلام).
11	عدم وضع التصريح أو صورة منه في مكان بارز بالمحل أو الفرع طوال مدة التنزيلات أو التصفيات.
12	الامتناع عن إصدار فواتير الشراء.
13	اصدار فاتورة لا تتضمن بيانات المصدر.
14	مخالفة بيانات الفاتورة عن البضاعة أو الخدمة.
15	وجود عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل " سواء في الفاتورة أو بالمحل.
16	بيع أو عرض المنتجات التي تم حظرها أو مقاطعتها.

17	عدم وضع السعر على السلع أو عرض أسعار السلع بعملة أجنبية.
18	عدم وجود لوحة أسعار بكافة الخدمات المقدمة ومختومة من الجهات المختصة داخل المحل.
19	وضع لوحة الأسعار الخاصة بالخدمات بمكان غير بارز داخل المحل.
20	القيام بتعديل أسعار الخدمات دون أخذ تصريح مسبق من الجهات المختصة(أو عدم الالتزام بالأسعار المعتمدة).
21	تقديم أو بيع منتج دون إرفاق شهادات الضمان.
22	الامتناع عن إظهار قائمة الأسعار للموظف المختص أو المستهلك عند طلبها.
23	عرض أو بيع سلع أو مواد استهلاكية رغم إنتهاء صلاحيتها.
24	إخفاء سلع أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم أو احتكار السوق.
25	فرض شراء سلع إضافية لتقاضي ثمن أعلى من ثمن السلعة المعلن عنها.
26	عدم الالتزام بوضع ملصق بطاقة باللغة العربية تتضمن كافة بيانات السلعة .
27	بيع السلع بخلاف السعر المعلن والمعتمد.
28	عدم الالتزام بتسليم الخدمات في الوقت المتفق عليه.
29	التميز بين المستهلكين عن طريق فرض أسعار مختلفة لكل مستهلك.
30	بيع أو عرض مطبوعات أو بضائع أو برامج مخلة بالآداب العامة أو التعاليم الإسلامية أو النظام العام أو المسيئة للدولة.
31	فرض رسوم إضافية غير قانونية على المستهلك بفاتورة الشراء.
32	حيازة أو تسويق أو إنتاج أو شراء بضائع أو سلع أو مواد أو منتجات مقلدة أو مغشوشة سواء من بائع متجول أو من السوق أو من خارج الدولة.
33	تصنيع أو استيراد أو تسويق أو الترويج أو استخدام أو نسخ أو وضع علامة تجارية لأي مواد أو أغلفة أو أدوات أو مواد أو خدمات تستعمل أو تساعد على الغش التجاري.
34	عرض البضائع على الأرصفة (خارج المحل).
35	قيام المنشأة بإحداث أي تغيير في أجهزة أو أدوات الوزن أو القياس أو الكيل يجعلها غير صحيحة.
36	وضع بيان تجاري لا تطابق المواصفات الحقيقية للسلع أو البضائع أو المواد مما تؤدي الى تضليل أو خداع المستهلك.
37	الغش التجاري.

14. مخالفات لوحة الإعلانات

تعد اللوحات الاعلانية من أهم أوجه التسويق والعرض التي تحقق تنافسية من خلال آلية وطريقة الإعلان، حيث يستوجب التنوع والاختلاف الثقافي في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى خلق آلية تضمن عدم التعدي على الذوق العام ومراعات التعددية مع الحرص على الحفاظ على الابتكار والابداع في طريقة العرض، لذا توضع الأطر القانونية لضمان عدم الخروج عن الشكل الذي يحقق السلامة المهنية والجدارة التسويقية وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	وجود أضرار باللوحة الإعلانية.
2	تركيب أو استخدام لوحة إعلانية دون تصريح.
3	وجود خطأ لغوي في اللوحة الإعلانية.
4	عدم إجراء الإصلاحات بعد إزالة اللوحة الإعلانية.
5	عدم وجود لوحة إعلانية بالإسم التجاري على المحل.
6	لوحة إضافية على المحل بدون ترخيص.
7	لوحة إرشادية بدون تصريح.
8	انتهاء ترخيص لوحة إعلانية.

15. مخالفات السلامة الغذائية

تعد عملية التنظيم العلمي والعملي في التعامل السليم مع تصنيع وتخزين الغذاء من خلال الطرق التقنية والإجراءات الاحترازية عاملاً مهماً للأمن الغذائي وسلامته، حيث يشمل هذا عدداً من الاجراءات التي يجب إتباعها لتجنب التعرض لأية مخاطر صحية. فللغذاء القدرة على نقل العديد من الأمراض في حال عدم تحقيق السلامة الغذائية، فالسلامة الغذائية تضمن صحة الافراد والمجتمع من خلال التوعية والتثقيف والرقابة والتفتيش وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	البطاقة الغذائية غير كاملة أو مخالفة لتواريخ الانتاج والانتهاء أو لا تحتوي على الإرشادات الصحية.
2	تعبئة و توزيع و تقديم المواد الغذائية في عبوات غير مصرحة وغير مطابقة للمواصفات.
3	عرض أو بيع أغذية فاسدة أو منتهي صلاحيتها.
4	عدم نقل المواد الغذائية للمكان المخصص لها بعد الاستلام فوراً.
5	ترك المواد الغذائية فوق الأرض مباشرة بدون منصات أو رفوف.
6	عدم العناية بنظافة المواد الغذائية فوق الأرفف و عدم تنظيف الرفوف.
7	عدم تخزين الأغذية بطرق صحية.
8	عدم سلامة عزل المواد الغذائية منتهية الصلاحية أو غير الصالحة داخل المحل.

9	تخزين المواد الغذائية مع مواد غير غذائية تؤثر عليها سلباً مثل المنظفات و المبيدات.
10	إزالة أو مسح أو وضع ملصق لتواريخ الانتاج و الانتهاء مرة أخرى.
11	استخدام أوراق الصحف أو أي مطبوعات في حفظ أو تغليف الأغذية أو أوراق التغليف غير صحية.
12	عدم وضع تاريخ الصلاحية للإستهلاك أو بطاقة البيان على المواد الغذائية المجهزة والمخزنة أو المعروضة.
13	عدم التأكد من صلاحية المواد الغذائية قبل التوصيل أو أثناء الاستلام (حدوث تلوث، فساد، وجود حشرات، انتهاء فترة الصلاحية أو درجة حرارة الحفظ).
14	إذابة المواد الغذائية بكافة أنواعها بطريقة غير صحيحة وإعادة تجميد الوجبات لأكثر من مرة.
15	عدم طهي الطعام بدرجة حرارة مناسبة.
16	إعادة التسخين بدرجة حرارة غير كافية و تبريد الطهي بطريقة غير صحيحة.
17	تحضير و تصنيع لحوم الخنزير و مشتقاتها داخل المحل و عدم فرز لحوم الخنزير و معداتها عن المنتجات الاخرى (للمرخصين لهم فقط).
18	استخدام خضروات غير مغسولة.
19	استخدام الأدوات والمعدات والأسطح لتحضير الخضروات والأغذية الجاهزة بعد تحضير اللحوم (الأغذية) النيئة أو بدون غسلها و تعقيمها.
20	وضع الأغذية النيئة مع الأغذية المجهزة للتقديم.
21	استخدام الأيدي المكشوفة في لمس المأكولات الجاهزة.
22	تصريف مياه الغسيل و معدات التنظيف داخل الحوض المخصص للأغذية أو العكس.
23	غسل الأيدي والمعدات في حوض الغسيل المخصص للأغذية أو تسييح المواد المجمدة في حوض غسل الأيدي.
24	تقديم وجبات غذائية نتج عنها تسمم غذائي.
25	نقل مواد غذائية مع مواد غير غذائية مثل المنظفات والمواد الكيماوية و عدم عزل المواد المسترجعة والمنتهية الصلاحية.
26	عدم الالتزام بدرجة الحرارة المناسبة لنقل أو توصيل المواد الغذائية أو عدم توفير ميزان لقياس درجة الحرارة أو عطل فيه.
27	عدم التأكد من صلاحية المواد الغذائية قبل التوصيل أو أثناء الاستلام.
28	بيع أو عرض أو استخدام أو تقديم مواد غذائية غير صالحة أو فاسدة أو منتهية أو الملوثة بالحشرات و بقاياها أو مواد صلبة أو مواد كيماوية أو مغشوشة والتسبب في حدوث تسمم غذائي.
29	بيع أو استخدام معلبات منتفخة أو وجود رشح أو صدأ.
30	بيع أو تداول أغذية مصنعة تحتوي على ملوثات ثبت بالفحص المخبري.

31	إعادة استخدام متبقيات الطعام.
32	استلام أو استخدام أو عرض أو بيع المواد الغذائية من مصادر غير مصدقة أو منتجة بطريقة غير صحيحة و غير معتمدة.
33	التحضير خارج حدود المحل بما لا يتناسب مع الشروط الصحية.
34	استخدام الأدوات والمعدات والأسطح لتحضير الخضروات والأغذية الجاهزة بعد تحضير اللحوم النيئة أو بدون غسلها و تعقيمها.
35	وضع المواد الغذائية أسفل حوض الغسيل أو تحت أنابيب المياه المتسربة.
36	درجة حرارة حفظ الأطعمة الساخنة والباردة غير المناسبة لعرض المواد الغذائية الجاهزة.
37	عدم تخزين و حفظ المواد الغذائية الجافة و المبردة و المجمدة في درجة حرارة مناسبة لكل نوع.
38	عدم كفاءة درجة الحرارة داخل المحل أو المطبخ أو المخزن و عدم تشغيل المكيفات.
39	وضع الأغذية سريعة التلف خارج درجة الحرارة المناسبة.
40	وضع الأطعمة أو تخزين المواد الغذائية في أوعية مستخدمة لمواد ضارة أو سامة.
41	وضع المواد الغذائية في أوعية أو معدات مكشوفة معرضة للتلوث بالعوامل المختلفة.
42	خزانات المياه والشبكة و الفلاتر غير صالحة و غير مطابقة للمواصفات.
43	تخزين أو حفظ الخضروات والفواكه في صناديق أو صناديق المزرعة.
44	وجود الحشرات (الطائرة و الزاحفة) أو القوارض ومخلفاتها بالمحل.
45	عدم توفير مصيدة للذباب والقوارض او حدوث عطل بها أو عدم تشغيلها.
46	عدم توفير عقد لمكافحة الحشرات أو منتهي.
47	تلوث المواد الغذائية بالمبيدات أثناء عملية الرش.
48	استخدام مواد ممنوعة أو مخالفة في التصنيع أو التحضير أو استخدام نكهات وألوان و مواد حافظة مصرحة أكثر من النسبة المسموح بها.
49	طريقة مناولة و تقديم الأطعمة و المعدات والأدوات غير المناسبة.
50	التحضير والبيع أثناء عمل الصيانة في المحل.
51	استعمال الأوعية أو الأدوات و المعدات غير النظيفة أو المكسورة أو غير الصالحة و المحفوظة بطريقة غير صحية.
52	استخدام الفوط و العبوات الجاهزة غير النظيفة أو غير المناسبة أو المحفوظة بطريقة غير صحية.
53	الاحتفاظ بحيوانات داخل المنشآت الغذائية

16. تداول المستحضرات البيطرية

تعد الادوية والمستحضرات البيطرية من أهم عوام الحفاظ على صحة الحيوان والرفق بها، من خلال معالجتها أو تغذيتها بما يحقق جودة حياة الحيوان في ظروف تتناسب والتعامل معها، لذا يلجأ مربي الحيوانات إلى مراجعة المختصين في علم البيطرة والعلاجات الحيوانية من الأطباء والعيادات العامة منها والخاصة، حيث يقدم لهم الدعم اللازم للحفاظ على صحة الحيوانات.

ولكن يلجأ البعض في علاج الحيوانات إلى إنتاج وإستخدام مستحضرات غير مصرحة وغير مطابقة لشروط الصحة الحيوانية مما قد يتسبب في الاضرار بالبيئة والحيوانات والانسان من خلال احتمالية خلق آفات قد تؤثر سلباً على أفراد المجتمع وفيما يلي أبرز المخالفات:

1	البدء بالإنتاج والتصنيع من قبل مصانع المستحضرات البيطرية المرخصة بالدولة دون الحصول على تسجيل من الوزارة وعدم تقيده بالغرض من الترخيص.
2	استيراد او تسويق او تداول المستحضرات البيطرية من قبل المستودعات البيطرية الغير مسجلة في الوزارة.
3	استيراد او تسويق او تداول مستحضر بيطري مسجل ادخل عليه أي تغيير او تعديل دون أخذ موافقة الوزارة.
4	استيراد عينات لمستحضر بيطري لأغراض الأبحاث او التسويق دون أخذ موافقة الوزارة.
5	استيراد مستحضرات بيطرية من خلال مستودعات المستحضرات البيطرية الغير مرخصة من الوزارة.
6	تسويق او تداول مستحضر بيطري محظور او غير مسجل في الدولة.
7	بيع مستحضر بيطري لجهة غير مرخصة وفقا للتشريعات النافذة في الدولة.
8	صرف او تغيير وصفة طبية بيطرية ليس من قبل طبيب بيطري مرخص.
9	صرف المضادات الحيوية البيطرية بدون وصفة طبية.
10	استخدام المضادات الحيوية للأغراض الوقائية او تعزيز المناعة او تحفيز النمو .
11	الإعلان عن مستحضر بيطري في وسائل الاعلام دون أخذ موافقة الوزارة.
12	عدم الالتزام بالقواعد الخاصة بالتخلص من المستحضرات البيطرية.

© MOCCAE الإمارات العربية المتحدة 2023

لمزيد من المعلومات أو الملاحظات:

وزارة التغيـــر المنـــاخي والبيئـــــة
صندوق بريد 1509 ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة
البريد الإلكتروني: info@moccae.gov.ae